

ملتقى الأبحر

@ 404 @ الإقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره ، وللحمل إن° بي°ن سببا° صالحا°
كإرث أو وصية ، فإن° ولدت حيا° لأقل من نصف حول مذ أقر°° فله ما أقر به ، وإن° حين
فلهما ، وإن° ميتا° فللموصي والمورث ، وإن° فس°ر ببيع أو إقراض أو أبهم الإقرار يكون
لغوا° ، وإن° أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط . .